

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن لم تكن يد فمن وصفه بعلامة مميزة .
قوله : وإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما .
يعني : بعلامة مستورة في جسده : قدم هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز و شرح الحارثي و المحرر و القواعد الفقهية في القاعدة الثامنة والتسعين وغيرهم وقدره في الفروع وغيره .

وذكر القاضي في الخلاف وصاحب المبهج و المنتخب و الوسيلة : أنه لا يقدم واصفه .
وذكره في الفنون و عيون المسائل عن أصحابنا وإليه ميل الحارثي فإنه نظر على التعليل
الأصحاب .

فائدة : لو وصفاه جميعا : أقرع بينهما .
قال في التلخيص : واقتصر عليه الحارثي .
قوله : وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما .
يعني : إذا لم يكن في أيديهما ولا في يد واحد منهما ولا بينة لهما ولا لأحدهما ولا وصفاه
ولا أحدهما وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الحارثي : قال الأصحاب والمصنف هنا : يسلمه القاضي إلى من يرى منهما أو من
غيرهما انتهى .

قال في القواعد : قال القاضي والأكثر : لا حق لأحدهما في ه ويعطيه الحاكم لمن شاء
منهما أو من غيرهما انتهى واختاره أبو الخطاب وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الفروع وغيره .

وقال المصنف : والأولى أن يقرع بينهما كما لو كان في أيديهما .

فائدة : من أسقط حقه منه : سقط .

قوله : وميراث اللقيط وديته إن قتل : لبيت المال .

هذا المذهب وعليه لأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد : أن بعض شيوخه كحى رواية عن الإمام أحمد C : أن
الملتقط يرثه واختاره الشيخ تقي الدين C تعالى ونصره وصاحب الفائق و الحارثي : وهو
الحق